

★ الغصب :

ومن غصب مالا لأحد لزمه رده ، مضافاً إليه قيمة ما نقص من المال ، وأجره مثله . فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل ، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف .

★ الشفعة :

والشفعة واجبة بالاشتراك في العقار أو الأرض دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع . وهي على الفور ، فإن أخرها وهو قادر عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة بقطعه من أرض أو سهم من عقار أخذه الشفيع بمهر المثل . وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك .

★ المضاربة :

وللمضاربة أربعة شروط هي : أن تكون على النقود السائلة ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً ، وأن يشترط له نسبة معينة من الربح ، وأن لا يقدر بمدة معينة . ولا ضمان على العامل إلا بعدوانه ، وإذا حصل ربح وخسارة جُبرت الخسارة بالربح .